

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية ؛

وببناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية

المواحد المشار إليه ، نصها الآتي :

وتصدر المصلحة شهادة تفيد التزام الممولين أو المسجلين الملزمين بإصدار (فواتير / أو إيصالات) إلكترونية ، حسب الأحوال ، على النموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار ، ويلتزم الممول أو المسجل الذي صدرت له الشهادة بوضعها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٧/٥

وزير المالية

د/ محمد معيط



نوع رقم (٩) / نقدة / بيل

(أحد)

شحادة

مجلة الفداء للعلوم
الدينية
والتأريخية
والتراثية
والفنون
والآداب

جامعة بنها - كلية التربية / كلية التربية / كلية التربية

هذه شحادة بأن: _____

العنوان: _____

والسجل بالصلحة الضريبية رقم: _____ / _____ / _____

فذها لصالح (_____) (_____) (_____)

ذلك استناداً من: _____ / _____ / _____

بعنده
رئيس المطبوعة





نر ٣٩ / نقدة / بصل
(آخر)

شحادة

بإصدار (نواتي / إصالات) ضريبة إلكترونية

بجوبية مصر العربية
وزارة المالية
محللة الضريبة
العنوان:
البلدية:
المحافظ:

هذه شحادة بأن:

العنوان:

والسجل بمصلحة الضرائب المصرية برقم: / /

مقرها يصدر (نواتي / إصالات) ضريبة إلكترونية

وذلك اعتباراً من: / /

يعتذر،
رئيس المatorium

السيد/
.....